مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المهام الوظيفية الوقائية والعلاجية للإمام وأثرها في التقليل من جنوح الأحداث وإعادة إدماجهم

Preventive and curative functions for imam and its impact in reducing juvenile delinquency and reintegration

بن السيحمو محمد المهدي*

جامعة أدرار (الجزائر)، sihamou.mehdi@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/01/21	تاريخ القبول: 2021/02/12	تاريخ النشر: 2021/03/15

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الخطاب والتوجيه الديني أهمّ وأبرز مُوَجِّه للتنشئة الإنسانية الأساسية في المجتمع، والذي يساهم في بناء السلوكات الاجتماعية وتوجيهها، حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على وظائف الإمام، الذي كان ولا يزال يضطلع بها، وخاصة في ظل ما تعرفه الحياة المعاصرة وما تشهده من متغيرات مست جميع نواحي الحياة، مما يجعلها تنعكس على سلوك الأفراد والجماعات وخاصة الأحداث منهم، وتزيد هذه الأهمية إذا كانت سبباً للتقليل من جنوح هؤلاء الأحداث، بالتنسيق مع القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

هذا؛ وقد أناط المشرع الجزائري مباشرة هذه الوظائف من طرف الإمام والمرشدات الدينيات مهمة التوجيه والإرشاد الديني، التي تتفاوت بين الوظائف ذات الطابع الوقائي، والتي تتجسد في المهام (القبلية الإحترازية) أو ذات (الطابع العلاجي) البعدية، أو بالأحرى المرافقة لهم أثناء تأديتهم للعقوبة في المؤسسة العقابية بهدف تهيئتهم لما بعد الخروج والعمل على إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: وظائف الإمام؛ التدابير الوقائية والعلاجية؛ المراكز المتخصصة؛ جنوح الأحداث.

Abstract

The speech is considered the most important and prominent religious guidance directed at basic humanitarian upbringing in society, especially juveniles, which contribute to the building of social behavior and guidance, this paper aims to identify the functions of the imam, who was and still is carried out, especially in light of what you know of contemporary life and the variables that affected all aspects of life, making it reflected on the behavior of individuals and groups and increase this important if the reason for the reduction of these juvenile delinquency, in coordination with the law No.: 05-04 containing the Prisons Act and the social reintegration of prisoners.

The Algerian legislature has entrusted directly to these posts by Imam guides graduated the mission of Religious Guidance, which vary between the functions of a preventive nature, embodied in the tasks (precautionary tribal) or (curative nature) of a posteriori, or rather the accompanying them during their punishment in the penal institution in order to prepare them to go out and work for their reintegration into the community.

Keywords: jobs forward; preventive and curative measures; the specialized centers; juvenile delinquency

مقدّمة:

لقد كان للتوجيه والخطاب الديني في كل مجتمع الدور الرئيسي والأساسي في تربية وتعليم وتهذيب الإفراد والجماعات، على غرار الأحداث منهم،وخاصة أنهم أصبحوا من أهم المشاكل التي تواجه الأسرة والمجتمع وتورق الرأي العام.

حيث يُعدُّ الخطاب الديني ذو بعد ونظرة مفصلية ومركزية تحوم حولها كل مؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى،حديثة وتقليدية، ويرجع دوره في نشر تعاليم الدين الإسلامي والقيم السلوكية التي جاء توفق المنهج النبوي، وكذلك دوره في نشر الثقافة الإسلامية، وتربية أفراد المجتمع الإسلامي وتعليمهم من المنبع الأصيل، فإذا كان ارتباط المسجد بالتعليم الديني في سنواته الأولى، فقد فهِم المسلمون بعد ذلك الدور الريادي،حيث أصبح المصلى والمدرسة والجامعة وداراً للإفتاء وغيرها.

ونظراً لهذه المزايا السامية، والخصائص الجميلة الجليلة، استحقت من العلماء والباحثين (علم النفس والإجتماع ...) أن يولوها النصيب الأوفى من الدراسة والبحث، وأن يخصوها بالتأليف والتصنيف، فقد تدخلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للقيام عليها ورعايتها وصيانتها، وكذا القيام عليها، مبرزاً وظائفها، والعمل على تكوين وتأطير هذا النشئ؛ إلا أن ذلك قد لا يحول في وقوع جرائم أو جنوح الأطفال، أو الخروج عن جادة الصواب، وهو ما جعل هذه المؤسسة الممثلة في الإمام التصدي لهذا الأمر من خلال التوجيه والإرشاد، وذلك بإعطاء الدروس والعبر والعظات.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية الأتية: **فيما تتمثل المهام الوظيفية للإمام لمباشرة التوجيه التربوي في طابعه الوقائي والعلاجي وأثره على التقليل من جنوح الأحداث وإمكانية إدماجهم؟**

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية:

مفهوم الإمامة وضابط التعيين في الإمامة ؟

المهام الوظيفيةالوقائية والعلاجية المنوطة للإمام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يرتأى الوقوف على وظائف الإمام من خلال مطلبين، وذلك أن هذه الوظائف تمارس في حالتين قبل جنوح هذا الطفل وهو ما يعرف بالإجراءات الوقائية الإحترازية في المطلب الأول، كما سنتناول في المطلب الثاني حال جنوح الطفل وتأديته لعقوبة على مستوى المؤسسة العقابية قصد التأهيل والإصلاح، والتي تأخذ طابعاً علاجياً يمكنهم من مزاولة حياتهم من جديد واندماجهم في المجتمع في المطلب الثاني المعنون بالتدبير العلاجية المنوطة للإمام.

2. المهام الوظيفية الوقائية المنوطة للإمام.

قبل الحديث عن التدابير الوقائية الإحترازية التي يباشرها الإمام، تقتضي الدراسة تعريف الإمام؛ باعتباره الشخص المؤهل قانوناً الذي أنيط له هذا الإختصاص والصلاحيات، وهو موضوع الدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب، ليتم الحديث عن التدابير الوقائية في فرعه الثاني.

2-1الشخص المؤهل للقيام بهذه الوظائف.

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالإمام لغة واصطلاحاً أولاً، ثم مراتبهم في التشريع الجزائري ثانياً.

2-1-1 تعريف الإمام لغة واصطلاحاً:فالإمامة لغةً: من أمَّ، ومعناها في الأصل الرئيس، والدليل الذي يقود القافلة، ومنها كل شخص أو شيء يتخذ دليلاً أو قدوة فهو إمام، والإمام كل من أُتم به من رئيس أو غيره، فالقرآن إمام، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام، والخليفة إمام الرعية، وقائد الجند إمام[1] .

وتطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء على معان عديدة، أبرزها ألإمامة الكبرى والصغرى، وما يهمنا في هذا المقام الإمامة الصغرى ؛ باعتبار أنها موضوع الدراسة، القائمة أساساً على خدمة المسجد وأداء الشعائر الدينية وفق برنامج عمل ومنهج متبع، يضمن للدولة سلطتها على تأطير المسجد.

أما الإمامة اصطلاحاً:هي" إقامة الصلاة وتعيين إرتباط صلاة المصلي بمصلي آخر بشروط، فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الإرتباط هو غاية الإقتدآء"[2].

وأقسامها أربعة: إمامة وحي؛ أي حصلت بسبب الوحي وهي النبؤة، وإمامة وراثة؛ أي بسبب العلم وهم العلماء، وإمامة مصلحة، وهي الخلافة العظمى، ويقال لها: الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة: وهي المقصودة وموضوع الدراسة، ويراد بها"صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً"[3].

2-1-2. رتب الأئمة في التشريع الجزائري: تتفاوت رتب الأئمة على حسب الدرجة والتأهيل العلمي؛ وذلك أن الأئمة ليسو على مستوى واحدوهذا نظراً للتفاوت في القدرات الشخصية للأئمة وتباين مستوياتهم وفقاً للشروط التي وضعها المشرع والمهام الموكلة اليهم.

رتبهم في ظل المرسوم التنفيذي رقم : 91- 114: حدد هذا المرسوم في مادته 27 رتب الائمة، والتي نوردها على التوالي:

أ- رتبة الإمام الأستاذ،

ب- رتبة الإمام المدرس للقرآءات،

ت- رتبة الإمام المدرس،

ث- رتبة الإمام المعلم.

رتبهم على ضوء المرسوم التنفيذي رقم: 08- 411: الجديد في هذا المرسوم أنَّ المشرع في تعديله وبموجب المادة الثالثة والثلاثون من هذا المرسوم أصبح هناك ثلاث رتب على أساس أن رتبة الإمام المعلم آيلة للزوال، أو بالأحرى تخلى عن رتبة الإمام المعلم.

أ- رتبة إمام المدرس،

ب- رتبة إمام أستاذ،

ت- رتبة إمام أستاذ رئيسي.

وبالمقابل فقد أضاف المشرع رتبة الأمام الأول للمسجد بموجب نص المادة 68 من الموسوم التنفيذي رقم : 08-411 أعلاه، وقبل ذلك رتبة والمرشدة الدينية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 02- 96[4].

2-2. مهام الإمام ووظائفه.

نظراً لأهمية المهام والوظائف المنوطة للإمام، سيتم التطرق في هذا الفرع الثاني لمهام الإمام أولاً، على أن يتم الحديث عن وظائفهم ثانياً.

2-2-1.مهام الإمام: أُسندت هذه المهام، والتي أُوكلت للأئمة بإختلاف رتبهم، وهذا طبقاً المرسوم رقم: 08-411 السالف الذكر في مادته 34 حيث ضمت ثلاث عشرة فقرة ونذكر منها:

- إمامة الصلوات،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد،
- المساهمة في الخطب المنبرية والدروس المسجدية،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها،
- اصلاح ذات البين بين الأفراد، عندما يطلب منهم ذلك،
- الحفاظ على النظام الداخلي داخل المسجد،
- محاربة الآفات الإجتماعية،
- المساهمة في إحياء المناسبات الدينية والوطنية[5].

ويلحظ؛ أن نص المادة 34 بفقراتها ولو أنها مواجهة للمجتمع باختلاف شرائحه، فالحدث بدوره لا يخلوا أن يكون أحد المستفيدين من هذه المهام، بل هو الأحق بها، لما يعود به عليه من صلاح الدين والدنيا، وباعتباره رجل الغد وقوام المجتمع.

والجدير بالذكر أن للمساجد من خلال ما يقوم به الإمام لها دور كبير وأثر في تقليص وقت الحدث والتقليل من وقت فراغه، وكما هو المعلوم ما للفراغ من أفات على الفرد والمجتمع، فقد جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[6].

وهذا سيدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: " إنَّ الله خلق اليدان لكي تعملا فإنَّ لم تجد في الطاعة عملاً وجدت في المعصية عملاً".

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الدينية قد أحصت وجود 270 زاوية قرآنية و2344 كتاب و1111 قسم تابع للمساجد[7].

وقد حرصت الجهات الوصية على تمديد ساعات العمل في الصيف؛ باعتبار أنَّ موسم الشتاء تزيد التزامات الطلبة في المدارس النظامية، فتبدا الفترة الصباحية في العطلة الصيفية من 06:00 إلى 10:00، أما الفترة المسائية فمن الساعة 16:00 إلى غاية 18:00، مع مراعاة حجم وسعة المسجد والمدرسة القرآنية وعدد الطلبة الوافدين عليها.

2-2-2. وظائف الإمام: أردنا الوقوف على وظائف الإمامن خلال المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 ، يتضمن القانون الأساسي للمسجد[8]، والتي ورد ذكرها في الفصل الأول في المادة الرابعة منه على أنه: " وظيفة

المسجد يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والإجتماعية"، لذا يحسن سردها تبعاً لترتيبها القانوني بداية من المادة 05 إلى غاية المادة 09 من النفس المرسوم.

الوظائف الروحية التعبدية: بينتالمادة 05 الوظائف الروحية التعبدية للمسجد والتي جاء فيها: " يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل على الخصوص في: إقامة الصلاة، تلاوة القرآءن الكريم، ذكر الله وتعظيم شعائره".

الوظائف التربوية التعليمية: حيث تعد هذه الوظيفية من الوظائف المتعارف عليها وقد تكون الدافع عند الكثير لإقبال أبناءهم على المساجد والمدارس القرآنية. ولذلك أفضنا فيها، حيث تنصالمادة 06: " يضطلع المسجد بوظائف تربوية تعليمية تتمثل على الخصوص في : تنظيم حلقات تلاوة القرآءن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسيره، تدريس العلوم الإسلامية وفق منهاج المدرسة القرآنية، تنظيم مسابقات في حفظ القرآءن الكريم وتجويده وتفسيره وفي حفظ الحديث الشريف وشرحه، تقديم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم، المساهمة في تنظيم دروس محو الأمية، توعية الحجاج والمعتمرين، تقديم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية".

فتدريس كتاب الله يكون عن طريق البرامج المسطرة والأوقات اليومية بالإعتماد على رواية ورش؛ وهي الرواية المعتمدة في المنطقة وبالأحرى في المغرب العربي، ويكون ذلك بحضور مجالس تلاوة الأحزاب عن ظهر قلب بإشراف الشيخ وهيئة التدريس، وهي وظيفة أساسية، لفهم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وتواتر تعليمه للأجيال الصاعدة، والموجه الأساسي للأمة الإسلامية .

أمَّا السنة النبوية الشريفةباعتبارها المصدر التشريعي الثاني والأول للسيرة النبوية والأخلاق والأدآب العامة لتنشئة الطلاب على الفضائل، وفي طليعتها صحيح البخاري، ومؤطا الإمام مالك، حيث أكدت الوزارة الوصية أكثر من مرة عليها، وجعلت لذلك برنامجاً، وخاصة في رمضان بين فترتي العصر والمغرب.

وبخصوص الدراسات الفقهية والعقائدية واللغوية : نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ – الفقهية: (متن ابن عاشر، ومتن الأخضري، متن أسهل المسالك...).

ب– العقائدية: على غرار متون الفقه (متن السنوسية، الجوهرة، الخريدة، الأوجلي...).

ج – اللغوية: وذلك بتعليم النحو والصرف وفقه اللغة لفهم القران الكريم، ومن أهم هذه المتون المعتمدة في هذا المجال (الأجرومية، متن ملحة الإعراب، ألفية ابن مالك.....).

– طرق التدريس: إن أهم الطرق التعليمية أو التدريس السائدة في المساجد والمدارس القرآءنية تعتمد على طريقة الحفظ والتلقين، والإستماع والحفظ من قِبَل الطلبة، حيث يشرف الإمام شخصياً على إعداد الدروس وشرحها للطلبة، والطلبة جالسون في حلقات داخل المسجد أو المدرسة القرآنية ، والطالب الذي يصل إلى مستوى أو درجة معينة من العلم يجازى ويتولى تعليم من هم أقل منه مستوى، والدراسة غير محدودة في الزاوية، فإذا انس الطالب العمل إستاذن الشيخ بذلك خارجها إذا لم يجده بداخلها[9].

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل فن أو علم من العلوم له طريقة خاصة في التحصيل، ثم إن المدارس القرآنية والمساجد تختلف في التدريس على حسب الطلبة الوافدين إليها، أخذين بعين الإعتبار مستوى الطلاب.

وغني عن البيان أن العلوم التي تدرس لا تخرج في عمومها عما ذكره سيدي ابن عاشر رحمه الله: في عقد الأشعري وفقه ما لم**** وفي طريقة الجنيد السالك.

الوظائف التثقيفية: تنصالمادة 07: " يضطلع المسجد بوظائف تثقيفية تتمثل على الخصوص في: تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها، احياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية، ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها، تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية، تنظيم مسابقات ثقافية".

الوظائف التوجيهية: حددتالمادة 08 الوظائف التوجيهية للمسجد والتي تنص على أن: " يضطلع المسجد بوظائف توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال المساهمة على الخصوص في : تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد، حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو، ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها، مناهضة العنف والكراهية، صد كل من يسيء إلى الوطن".

الوظائف الإجتماعية: عددتالمادة 09 المهام الإجتماعية للمسجد حيث نصت على أن: " يضطلع المسجد بوظيفية إجتماعية تتمثل في الخصوص في: اصلاح بين ذات البين، تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي، حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية، المساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، حماية البيئة، حملات التوعية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة، العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية".

وإذا كانت هذه أهم المهام والوظائف التي يقدمها المسجد ممثلة في شخص الإمام وأعوانه في الحالات العادية عندما يكون الطفل يباشر دراسته قبل حصول مانع أو ارتكابه لجريمة (المخالفة، الجنحة، الجناية)، فإنَّ هذه المهام المنوطة للإمام إلى دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية لإعادة التأهيل والإصلاح، وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

3- المهام الوظيفية العلاجية المنوطة للإمام.

نظراً للدور البارز والفعال الذي يمارسه الإمام في الوعظ والإرشاد والتكوين الديني والتربوي في عملية الإدماج من خلال تنمية الفضيلة وحسن وتربية النفس وتهذيبها، فقد عمدت الدولة للتقريب بين مؤسستين عظيمتين، كان ولا يزال لهما الفضل في تقويم سلوك الأفراد سواء من الناحية الوقائية- قبل أو العلاجية – بعد دخول الحدث للمصلحة السجون وإعادة التأهيل[10].

حيث أنيط للإمام والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن المساهمة في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين[11]، ومواجهة حالات العود وتقليص عدد المنحرفين بما يخدم أمن المجتمع وطمأنينته، وذلك بترسيخ القيم الروحية والتربوية لدى المحبوسين والتي تعد من الوسائل الوقائية والعلاجية في الوقت نفسه[12].

3-1. واجبات الإمام اتجاه المؤسسة العقابية.

يتوجب على الإمام وكذا أعوانه الإطلاع على تنظيم المؤسسة العقابية والقانون الداخلي الخاص بها حيث يحرص هذا الأخير على جملة من الأمور نذكر منها:

3-1-1.معرفة أوقات العمل في السجون والرخص: والتي من خلاله تمكنه من الإتصال بالمحبوسين المتمثلة في الزيارات والمحادثات[13]، واجتناب التصرفات الممنوعة كإدخال الهاتف النقال، وكذا ادخال واخراج رسائل[14] موجهة من وإلى الحبوسين دون الإذن المسبق من الجهة المختصة [15].

3-1-2. إطلاع المؤطر الديني على مختلف الإتفاقيات: التي تربط قطاع السجون مع هيئات الدولة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[16]، والتي قد تكون محور لبعض المواضيع المدرجة ضمن الدروس والمحاضرات للبحث على ممارسة الأنشطة المفيدة للمحبوسين، وكذا الأنشطة الهادفة إلى تحضير المحبوسين المقبلين على الإفراج[17].

كما أن الإمام ومن خلال اتصاله مع عدد من المسؤولين على مستوى المؤسسة العقابية كالمدير مثلاً، وبصفة دورية مع قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية في إعداد البرامج وتقييمها فعليه أن يكون على دراية على جملة من القوانين وخاصة الإجرائية منها[18]، والحرص على تحصيلها، أو على الأقل اكتساب ثقافتها [19].

3-2. برنامج الإمام لإعادة التأهيل وإصلاح النزلاء.

يحرص الإمام وأعوانه المكلفون أو المؤطرون معه المنوط إليهم تعليم المحبوسين أمور دينهم وحثهم على الأخلاق الفاضلة من خلال التركيز على جملة من الأمور أهمها، والتي تم تقسيمها إلى تأهيلي قولي أولاً، ثم التأهيل العملي ثانياً.

3-2-1. التأهيل القولي: ويراد به جملة المواعظ التي لا ترتقي للفعل أو العمل، وهي على النحو التالي:

1- الخطاب المباشر، وذلك باتباع أسلوب الرفق واللين والترغيب في إلقاء الدروس، مع مراعاة درجات الإستيعاب لدى مختلف فئات النزلاء[20].

2- التعريف بالكبائر والمحرمات في الإسلام والمجرمة قانوناً(القتل، السرقات، تكوين جمعية أشرار، المتاجرة بالمخدرات....)، وبيان الجزاء الرباني المترتب عليها، فقد أثبت الواقع العملي أن كثيراً من النزلاء قد يدخلون السجون ولا يعرفون أن بعض الجرائم معاقب عليها، كما أثبت الواقع أيضاً أنّ الكثير من السجناء يعتقدون أن هناك فصلاً تاماً بين الجرائم المعاقب عليها قانوناً، والمرتبة إثما وعقوبة دينية، إضافة إلى أنَّ الكثير منهم يجد خصوبة في السجون لتعلم جرائم لم يعهدوها من قبل، ولذلك حرصت الجهات المختصة في الفصل بين الأحداث وغيرهم حماية وصوناً ورعاية لهم[21].

3- الدعوة إلى التوبة والترغيب فيها وبيان فضلها وشروطها الشرعية والقانونية[22].

4- تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عند النزيل(القضاء، القدر، الهدف والمقصد من الوجود ، الدين والتدين، المواطنة، الملكية العامة والمحافظة عليها وصونها....)، حتى يتسنى له الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجب على أكمل وجه.

3-2-2. التأهيل العملي: على غرار التأهيل القولي يناط بالإمام جملة من البرامج التأهيلية ذات الطابع العملي والتي نوردها في النقاط الأتية:

- تعليمهم المسائل الفقهية كالطهارة الجسدية والروحية، لما لها من الأثر النفسي والمعنوي الإيجابي على المحبوس، ومحيطه الذي يدفع فيه الشعور بالإكتئاب والملل وغيرها.
- الحث على الأدآب الإسلامية اليومية، (كالأكل، المجالس، النوم....) لما لها من الأثر الإيجابي على الحدث ومحيطه[23].
- حسن المعاملة والتعايش مع الآخرين بتعليم مكارم الأخلاق (التسامح، العفو، الصدق، الإيثار....) التي تجعل من النزيل مواطناً صالحاً.
- العمل على تحفيظ كتاب الله لاستثمار الوقت في كلام الله الذي بذكره تطمئن القلوب، وتستكين النفوس[24].

والجدير بالذكر؛ أن المرشدات الدينيات يمارسن هذه المهام غالباً في المراكز المتخصصة للنساء[25]، تعد هذه بعض الإجراءات التي من خلالها يمكن للمؤسسة الدينية الممثلة في شخص الإمام أن تعمل على مساعدة الإحداث الجانحين، سواء قبل دخولهم للمراكز المتخصصة للأحداث، أو حال مزاولتهم للعقوبة.

4. الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن لمؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها المسجد، والذي يباشر مهامه من خلال الإمام كان ولا يزال له دور كبير في إعداد التنشئة الدينية التي يشارك بها بشكل مباشر وغير مباشر في تكوين وتربية وتعليم الناشئة وتهذيبهم سواء في الحالات العادية أو حين مزاولتهم لتأدية عقوبة قصد إعادة التأهيل والإصلاح؛ إلا أن هذه المهام والوظائف لن تستقيم إلا بالإستعانة بعدة مؤسسات مختلفة، وأهمها الاسرة، المدرسة، وذلك بمد جسور الترابط والتواصل بين المؤسسات الدينية وغيرها من المؤسسات لبعث نوع من التكامل بين هذه القطاعات والمؤسسات التعليمية والتربوية ذات الطابع النظامي – المدرسة المتوسطة الثانوية والجامعة، أو ذات الطابع الأخلاقي الفطري كالأسرة والجمعيات الإصلاحية والإرشادية، وكذا الجانب الأمني باعتباره الرادع في حال المخالفة أو الممانعة، فإنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وقد تضمنت الخاتمة بعض النتائج والتوصيات، فمن بين النتائج التي تم التوصل إليها

- تعد رسالة المسجد شاملة ومتنوعة، وضافية ومتعددة، تنتظم مجالات مختلفة لنشر القيم الإسلامية، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سمو الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده وحياته، وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطمأنينة، من خلال الأدوار المتعددة، والمجالات المختلفة التي يضطلع به.
- يسعى المسجدُ من خلال مهام ووظائف الإمامل تحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير الطمأنينة النفسية والروحية، التي تخفف عن الناس أعباءَ الحياةِ وآلامها، وتكبحُ فيهم جموح الغرائز وشهواتها،وترسّخأواصرالمحبة،وروابطالألفةبينالأفراد،وبسطالأمنفيربوعالمجتمع،ونشرالإستقرار والاطمئنان في أرجائه،وتوطيد قواعده،وتثبيت دعائمه.

- إن دور الإمام الأساسي هو خدمة المجتمع، ذلك بالحفاظ على قيمه وأخلاقه، وربط المجتمع، بالعلوم التي ترمى إلى نهضته وتقدمه .ودفع شبابه إلى السعي في العلم والعمل، وغلق كافة سبل الإجرام والجريمة أمامهم.
- كما يؤدي الإمام دروا مهماً في تهذيب النفوس،وتنقيتها من شوائب الحقد والضغينة، المؤدية إلى التشتت والإفتراق، والمثيرة للنزاع والانقسام والشقاق، إذ يغرس في نفوس الأفراد السلوك الصحيح لتنمية الشعور بأن الجميع أسرة واحدة ، وذلك من خلال المساواة التي هيمن أبرز القيم التي أصّلها الإسلام في النفوس، والمنبثقة من وحدة الأصل الإنساني.

للحد أو للتقليل من ظاهرة جنوح الإحداث نقترح التوصيات الأتية:

- إعادة الإعتبار لمؤسسة المسجد وللقائمين عليها، من خلال توسيع دائرة الدروس المسجدية المعتدلة والتعريف بماضي الأمة بالتأكيد على دروس السيرة النبوية الشريفة، وسير الصحابة وأعلام الأمة الإسلامية والجزائرية.
- ضرورة زيادة حجم الساعي للمدارس القرآنية، وذلك بزيادة ساعات التعليم القرآني مع مراعاة برامج المدارس النظامية، حتى لا ينفلت الأطفال.
- تنمية الوعي الديني والتربوي الثقافي؛ الذي من شأنه أن يبعد الأطفال عن كل الشوائب التي لا تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.
- تنمية شعور الوحدة التربوية للأباء وإسهامهم في مراعاة الأبناء بالتنسيق مع المدارس النظامية والقرآنية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، 1989، لسان العرب، فصل الجيم، باب العين، ج 08، (د، ذ، ع، ط)، دار المعارف، مصر القاهرة،
- البيهقي أبو بكر ، 1423- 2003، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ج 12، ط 02، الرياض، مكتبة الرشد.
- رواس قلعة جي محمد، حامد صادق قيني، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، لبنان،1988.
- الشنتاويأحمد وغيره، دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، (د، ذ، ع، ط)، لبنان، بيروت، (د، ذ، س، ط).
- القحطاني سعد بن علي بن وهف، المساجد (مفهوم، فضائل، أحكام،حقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة) سلسلة31 مطبعة سفير للفنون، السعودية، 2000.

- محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط04، المجلس الأعلى الإسلامي، مصر، 1996.
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، مج 10، (د، ذ، ع، ط)، دار المعارف، بيروت، (د، ذ، س، ط).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 01، (د، ذ، ع، ط)، (د، ذ، ب، ط)، (د، ذ، س، ط).
- النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، 1418هـ/ 1997م،الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت لبنان، ج 01، ط 01، دار الكتب العلمية.

الأطروحات:

- نواري محمد السالم، المدارس القرانية وأثارها في التعليم المدرسي بمنطقة توات خلال القرن 14هـ مدرسة الشيخ محمد بلكبير أنموذجاً، مذكرة ليسانس، قسم اللغة العربية وأدابها، كلية الأدآب واللغات، جامعة الجزائر، 2004،2003.

المقالات:

- المقالات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد، العدد، الصفحة.
- جاب الله طيب، 2013، دور الطرق الصوفية والزوايا في المجتمع الجزائري، مجلة المعارف، مجلة علمية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة البويرة، العدد 14.
- فليون مختار، 2014، دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي، رسالة المسجد، الجزائر، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، ربيع الأول 1435هـ جانفي 2014م.
- محامد محمد، 2015، الحكومة تحضر مرسوماً تنفيذياً لتنظيم المدارس القرآنية، لحمايتها من الأفكار المتطرفة وحفاظاً على المرجعية الوطنية، جريدة الخبر.

القوانين:

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في:26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديلالدستوري (ج، ر العدد 14 مؤرخة في 7مارس2016).
- المرسوم رقم: 88-50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق ل13 مارس سنة 1988، يتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها (ج، ر، العدد 11 السنة 1988)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم :91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق ل:23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته (ج، ر، العدد 16 السنة 1991).المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 هـ الموافق ل:9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد (ج، ر، العدد 58 السنة 2013).

- القانون رقم: 05-04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2004، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (ج، ر العدد 12 السنة 2005).
- القانون رقم: 15-12 مؤرخ في: 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحقوق الطفل (ج، ر العدد 39 السنة 2015).
- الأمر رقم: 15-02 مؤرخ في: 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، (ج، ر العدد 40 السنة 2015). يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91- 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية (ج، ر العدد 20، السنة 1991). المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم : 02-96 المؤرخ في18 ذي الحجة عام 1422الموافق 2 مارس 2002، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية (ج، ر، العدد 17 السنة 2002).المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر العدد73 السنة 2008).

الهوامش:

(1) أحمد الشنتاوي وغيره، دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، لبنان ، بيروت، د س ط، ص 612.انظر أيضاً: ابن منظور ، لسان العرب،ج 12، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، د ط، ص24 .

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 1، د.ط، ص 75.

(3) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 01، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/ 1997م، ص 316.

(4) أضاف المشرع رتبة المرشدة الدينية بموجب المادة الأولى المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-96 مؤرخ في: 18ذي الحجة عام 1422الموافق ل : 2 مارس 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 91- 114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.

(5) انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر العدد73 السنة 2008).

(6) أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ج 12، ط 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423- 2003، ص 476.

(7) محمد محامد، الحكومة تحضر مرسوماً تنفيذياً لتنظيم المدارس القرآنية، لحمايتها من الأفكار المتطرفة وحفاظاً على المرجعية الوطنية، جريدة الخبر، 20 أغسطس 2015.

(8) مرسوم تنفيذي رقم:13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق ل:9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد (ج، ر، العدد 58 السنة 2013). المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم :91-81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق ل:23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته (ج، ر، العدد 16 السنة 1991). المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 88-50 مؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق ل13 مارس سنة 1988، يتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها (ج، ر، العدد 11 السنة 1988).

(9) محمد السالم نواري، المدارس القرانية وأثارها في التعليم المدرسي بمنطقة توات خلال القرن 14هـ مدرسة الشيخ محمد بلكبير أنموذجاً، مذكرة ليسانس، قسم اللغة العربية وأدابها، كلية الأدآب واللغات، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص ص 76 77.

(10) تنص المادة 3/66 من القانون رقم: 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه:" ...كما أن المحبوس له الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

(11) عرفت المادة 07 من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر على أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تمّ إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي".

(12) تنص المادة 21 من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر على أنه:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الإجتماعي... ".

[13] انظر المادة 66 وما بعدها من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.

[14] انظر المادة 73 وما بعدها من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.

[15] مختار فليون، دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي، رسالة المسجد، الجزائر، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، ربيع الأول1435هـ جانفي 2014م، ص 32.

[16] كالإتفاقيات والمنشور والتعليمة الوزارية المشتركة بين الشؤون الدينية ووزارة العدل .

[17] انظر المادة 116 وما بعدها من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.

[18] كالقانون رقم: 15-12 المتعلق بحقوق الطفل، والامر رقم: 15-02 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[19] مختار فليون، دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي، رسالة المسجد، الجزائر، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، ربيع الأول1435هـ جانفي 2014م، ص 32.

[20] يعد هذا المصطلح – النزلاء حديثاً- حفاظا على الجانب النفسي للمحبوس ومدى إمكانية إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة.

[21] انظر المادة 28 من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.

[22] فمثلاً الشروط الشرعية: كعفو الله ومغفرته ولا يتأتى ذلك إلا بشروط التوبة النصوح، كالندم على ما فات، والإقلاع عن المعصية، والعزم على عدم الرجوع إليها...، أما الشروط القانونية كالإستفادة من رد الإعتبار بعد انتهاء مدة العقوبة، أو العفو الرئاسي وكذا العفو الشامل حال تأدية العقوبة بصريح المادة 7/140 من القانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديلالدستوري (ج، ر العدد 14 مؤرخة في 7مارس2016).

[23] مختار فليون، دليل الإمام والمرشدة الدينية للعمل في الوسط العقابي، رسالة المسجد، الجزائر، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، ربيع الأول1435هـ جانفي 2014م، ص صص 29 30 31.

[24] انظر المادة 1/92 من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.

[25] انظر المادة 28 من القانون رقم: 05- 04 السالف الذكر.